الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 1/16873

تاريخ الحكم : 14 جويلية 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائيّة الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بيانه

المدعيان : 1- خ ب وض إ ، ومح ك

النائبون جميعهم بمفترق

2- م الحـ في حق نفسها وفي حق إبنتها القاصرة

أبناء المرحوم ر لها القاطنين نائبتهم جميعا الأستا

ضـــد

المدعى عليه : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، مقره بمكاتبه بـ

بيـــزرت، عدد 3 و5 بتونس،

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل الأستاذة نيابة عن المدعين المذكورة

أعلاه بتاريخ 6 جوان 2007 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16873 والمتضمّنة أن الإدارة الجهوية

للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بسوسة ألحقت بمناسبة قيامها بأشغال مدّ قنوات إسمنتية كبيرة لتصريف

الأمطار من الثكنة العسكرية ببوفيشة إلى الطريق الوطنية رقم 1، أضرارا جسيمة بالعقارين موضوع الرسم

العقاريين عدد 506168 تونس س 2 المسمّى "منيرة 104 " وعدد 535060 نابل الراجعين بالملكية لمنوّبيها والكائنين بجنوب المنطقة السياحية ياسمين الحمامات ذلك أنها أزالت الأعمدة الإسمنتية والأسلاك الحديدية المكوّنة لسور العقار الأوّل في الذكر وحفرت الزاوية الشمالية الغربية منه، كما وجّهت فوهة القنوات تجاه العقارين لتصريف المياه داخلهما وقامت بتحطيم سورهما على طول عشرين مترا من الجهة المقابلة للطريق الوطنية رقم 1 بالإضافة إلى نزع الحجرة الحدودية المركّزة من قبل ديوان قيس الأراضي هذا فضلا عن قلع 4 أشجار ليمون تابعة للعقار المذكور ثانيا ورغم التنبيه عليها بضرورة إيقاف الأشغال فإنها لم تحرّك ساكنا، لذلك تقدّم العارضون بالدعوى الماثلة طالبين التصريح بمسؤولية المدّعى عليه عن جميع تلك الأضرار مستندين في ذلك إلى أحكام القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية كالإذن بتكليف ثلاثة خبراء مختصين في الفلاحة يتولّون تشخيص الأضرار وتحديد كيفية تلافيها ورفعها وتقدير قيمة ذلك وتحرير تقرير في الغرض وحفظ حقهم في التعليق على نتيجته وتحرير طلباتهم النهائية على ضوئه.

وبعد الإطلاع علـــى مذكرة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها بتاريخ 19 سبتمبر 2007 والتي دفع فيها بصفة أصلية برفض الدعوى بمقولة أن الأشغال المتظلّم منها مرتبطة بتهذيب شبكة تصريف مياه الأمطار عبر مجاري إسمنتية مغطاة بسياج الثكنة العسكرية ببوفيشة وإعادة المعبر المائي القديم، على مستوى النقطة الكيلومترية عدد 68 المتواجدة على الحدّ الفاصل بين العقارين التابعين للمدعين، بسبب إنسداده جرّاء تراكم الأتربة بداخله وهي تندرج تبعا لذلك في إطار المشاريع ذات الصبغة الجهوية والمموّلة عن طريق إعتمادات محالة من ولاية سوسة وقد إقتصر دور مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في متابعتها لا غير طبقا لمقتضيات الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة والأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية، هذا فضلا عن أن الأشغال لم تتجاوز حدود أشجار التصفيف ولم تخترق بالمرة ملك المدعين، أما الأعمدة الإسمنتية فإن إزالتها قد تمّت من قبل بلدية بوفيشة لتركيزها دون ترخيص مسبق مشيرا إلى أنه تمّت مراعاة جميع مداخل العقارات المجاورة عند إنجاز حواشي الطريق، كما لاحظ المدعى عليه أن توجيه فوهة قنوات تصريف مياه الأمطار تجاه عقاري التداعي يندرج في نطاق حق إرتفاق يكتسي من ناحية صبغة عمومية لفائدة سيلان مياه الأمطار الموظف لصالح الملك العمومي للطرقات على معنى أحكام الفصل 38 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات، ومن ناحية أخرى صبغة خاصة بإعتبار أن

الاراضي المنخفضة تتحمل إزاء الأراضي المرتفعة عنها سيلان مياهها وفقا لأحكام الفصل 167 من مجلة الحقوق العينية بما تكون معه الأشغال المتظلّم منها قد تمّت في كنف إحترام القانون ومراعاة المصلحة العامة ودون قصد الإضرار بعقارات المدعين وليس على الدولة أيّ عهدة مالية جرّاءها عملا بأحكام الفصل 103 من مجلة الإلتزامات والعقود. كما تمسك المدعى عليه بصفة إحتياطية بطلب الإذن بإجراء إختبار بواسطة ثلاث خبراء وتمكينه من التعليق على نتيجته.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة المدعين المدلى به بتاريخ 8 نوفمبر 2007 والذي تمسكت فيه بأن الأضرار الجسيمة اللاحقة بعقاري منوبيها ثابتة مثلما تمّ تشخيصها بمحضري المعاينة بواسطة عدل تنفيذ على التوالي بتاريخ 15 و22 مارس 2007 المرفقين بعريض الدعوى، مضيفة أن ما لاحظه بخصوص إزالة لأعمدة الإسمنتية من قبل بلدية بوفيشة لعدم الترخيص فيها لا أساس له من الصحة سيّما وأن تلك الأعمدة تكتسي صبغة فلاحية ولا تستوجب الحصول على ترخيص وهي موجودة منذ ما يزيد عن السبع سنوات دون أن يتلقّى العارضون أيّ إشعار بخصوصها من بلدية المكان ولا أدلّ على ذلك من وجود أعمدة مماثلة إلى الآن بالعقارات الفلاحية المجاورة دون أن يصدر أي إجراء في إزالتها من أيّ سلطة إدارية كانت، كما لاحظت أن الأضرار اللاحقة بالعقارين جرّاء أشغال مدّ قنوات تصريف مياه الأمطار من قبل الإدارة جسيمة بإعتبار أن المياه أصبحت تتراكم بداخلهما وأن إرتفاع مستواهما عن مستوى فوهة القناة من الناحية الجنوبية الشرقية تسبب في حدوث إنجراف في شكل جدول توجد بآخره أغصان أشجار وعدد 6 عرجون وكوم من جريد النخيل ومن التربة وحطام الآجر وقطع إسفلت بالإضافة إلى أن تهيئة رصيف بواسطة قوالب إسمنتية على مستوى مدخل العقار تمثّل حاجزا يمنع المدعين من الدخول إليه وهو ما تمّت معاينته مجدّدا من قبل عدل تنفيذ بتاريخ 28 أكتوبر 2007. كما لاحظت أنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 167 من مجلة الحقوق العينية بإعتبارها لا تنطبق على قضية الحال لأن المقصود بسيلان المياه الوارد بتلك المقتضيات إنما هو السيلان الطبيعي الذي لا دخل للإنسان فيه على خلاف ما هو الشأن في صورة الحال التي تتعلق بسيلان ناجم عن مدّ قنوات من قبل الإدارة المطلوبة، علاوة على أن مستوى العقار المتضرر يرتفع عن مستوى القناة مصدر المضرة بما يزيد عن المتر.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعى عليه بتاريخ 15 جانفي 2008 والذي تمسك فيه بملحوظاته السابقة مشيرا إلى أن ركود المياه بعقاري المدعين يعود إلى طبيعة المناخ المتقلّب الممطر الذي تتميّز به المنطقة والذي مثّل الدافع الأساسي لمدّ القنوات محلّ النزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة المدعين المدلى به بتاريخ 14 جانفي 2010 والذي تمسكت فيه بالمصادقة على أعمال الإختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة بإعتبارها موضوعية وجاءت مؤسسة على معايير فنية دقيقة وتقديرات صحيحة ومطابقة لمعدلات أسعار الإنتاج المعمول بها من قبل وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية وكذلك مكاتب الدراسات الفلاحية وإلزام المدعى عليه تبعا لذلك برفع المضرة المشخّصة من قبل الخبراء في أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ إعلامه بالحكم وفي صورة إمتناعه الإذن للمدعين بإتمام ذلك على نفقته كإلزامه بإعادة الحجر الحدودي بين ورثة المرحوم رابح بن محرز الهرقلي وخالد بوزيد وضحى إدريس وبأن يؤدي لهم مبلغ تسعمائة دينار(900,000د) لقاء أجرة الإختبار ومبلغ سبعة وستون دينارا و 745 من المليمات (67,745د) عن محضر المعاينة عدد 14099 المجرى بتاريخ 15 مارس 2007 ومثله لقاء محضر المعاينة عدد 15248 المجرى بتاريخ 28 أكتوبر 2007 كتغريمه بمبلغ ألف دينار (1.000,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 جوان 2010 والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محـ الله في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضرت الأستاذة وتمسكت بالطلبات الكتابية المضمّنة بالملف، كما حضر السيد عن المدعى عليه وتمسك بالردود الكتابية.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكـــل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وجاءت مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل :

في خصوص المسؤولية الإدارية :

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى التصريح بمسؤولية المدعى عليه عن الأضرار اللاحقة بعقاري المدعين موضع الرسمين العقاريين عدد 506168 تونس س 2 المسمّى "منيرة 104 " وعدد 535060 نابل والكائنين بجنوب المنطقة السياحية ياسمين الحمامات جرّاء الأشغال التي أنجزها وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في إطار مدّ قنوات إسمنتية لتصريف مياه الأمطار والتي أدّت إلى نزع الأعمدة الإسمنتية والأسلاك الحديدية المكوّنة لسور العقار الأول في الذكر وحفر الزاوية الشمالية الغربية منه، إضافة إلى توجيه فوهة القنوات نحو العقارين المذكورين لتصريف المياه داخلهما وتحطيم سورهما على طول عشرين مترا من الجهة المقابلة للطريق الوطنية رقم 1 ونزع الحجرة الحدودية المركّزة من قبل ديوان قيس الأراضي كقلع أربع أشجار ليمون تابعة للعقار المذكور ثانيا.

وحيث دفع المدعى عليه برفض الدعوى بمقولة أن الأشغال المتظلّم منها مرتبطة بتهذيب شبكة تصريف مياه الأمطار عبر مجاري إسمنتية محاذية لسياج الثكنة العسكرية ببوفيشة وإعادة المعبر المائي القديم على مستوى النقطة الكيلومترية عدد 68 المتواجدة على الحدّ الفاصل بين العقارين التابعين للمدعين بسبب إنسداده نظرا لتراكم الأتربة بداخله وهي تندرج تبعا لذلك في إطار المشاريع ذات الصبغة الجهوية المموّلة عن طريق إعتمادات محالة من ولاية نابل وقد إقتصر دور مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية على متابعتها لا غير طبقا لمقتضيات الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة والأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية ولاحظ أن الأشغال لم تتجاوز حدود أشجار التصفيف ولم تخترق بالمرّة ملك المدعين، أما الأعمدة الإسمنتية فإن إزالتها قد تمّت من قبل بلدية بوفيشة وذلك بسبب تركيزها دون ترخيص مسبق وقد تمّت مراعاة جميع مداخل العقارات المجاورة عند إنجاز حواشي الطريق، كما أشار المدعى عليه إلى أن توجيه فوهة قنوات تصريف مياه الأمطار تجاه عقاري المدعين يندرج في نطاق حق إرتفاق يكتسي من ناحية صبغة عمومية لفائدة سيلان مياه الأمطار المرفق لصالح الملك العمومي للطرقات على معنى أحكام الفصل 38 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات، ويتميّز من ناحية أخرى بصبغة خاصة بإعتبار أن الأراضي المنخفضة تتحمل إزاء الأراضي المرتفعة عنها سيلان مياهها وفقا لأحكام الفصل 167 من مجلة الحقوق العينية بما تكون معه الأشغال المتظلّم منها قد تمّت في كنف إحترام القانون ومراعاة المصلحة

العامة ودون قصد الإضرار بعقارات المدعين وليس على الدولة أيّ عهدة مالية جرّاءها عملا بأحكام الفصل 103 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وحيث يقتضي الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه : " تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية (...) أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة ... " .

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال والمنشآت العمومية اللاحقة بالغير، على نحو ما هو الشأن بالنسبة للمدعين الآن، هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية ويكفي لقيامها إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر كإثبات الصبغة الخاصة للضرر المدعى به وأنه لا يتسنى إعفاء الإدارة من تلك المسؤولية إلا متى برز لا فقط أنها بذلت كلّ ما في وسعها لتفادي ذلك الضرر بل أيضا أن مردّه قوة قاهرة أو فعل المتضرر نفسه.

وحيث وخلافا لما دفع به المدعى عليه بخصوص ركن الإسناد، فقد ثبت أن القنوات المتظلم منها تتعلق بتصريف مياه الأمطار وقد تمّ تمريرها بالطريق الوطنية رقم 1 التي ترجع بالنظر إلى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية طبقا لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات، كما أن تلك الأشغال تندرج في إطار مشاريع إنجاز قنوات تصريف مياه الأمطار التي تتنزّل في إطار برنامج وطني لحماية المدن من الفيضانات الذي تضبطه وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وفقا لمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات تلك الوزارة، هذا علاوة على أنها لم ترد ضمن قائمة المشاريع والنفقات التي تكتسي صبغة جهوية طبق ما تمّ ضبطها بالأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 أشغال تمرير قنوات تصريف المياه سواء في نطاق برنامج حماية المدن من الفيضانات أو في غيره من برامج التجهيز والتهيئة الترابية، كما ثبت إلحاق أشغال حماية مدينة بوفيشة من الفيضانات، والتي تنتمي إليها أشغال تمرير قنوات تصريف مياه الأمطار، ضمن قائمة الأشغال المحمولة على ميزانية الوزارة المذكورة بموجب القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007، وأما من الناحية الواقعية فقد بقي الدفع الماثل مجردا من كلّ إثبات شأنه في ذلك شأن ما دفع به بخصوص إزالة الأعمدة الإسمنتية التابعة للمدعين من قبل بلدية بوفيشة.

وحيث وبالرجوع إلى تقرير الإختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة، يتّضح أنّ محرريه إنتهوا إلى أن الأشغال المنجزة من وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تمثلت في تمرير قنوات تصريف مياه الأمطار بالحاشية

الشمالية المحاذية لعقاري المدعين مع توجيه فوهة القنوات تجاههما وقد إنجرّ عنها إقتلاع ثمانية أعمدة إسمنتية تابعة للمدعين كانت مركّزة لحماية ملكهم وظهر بحاشيتهما المحاذية للطريق الوطنية رقم 1 مجرى مياه تكدست به الفضلات، كما أكد الخبراء أن ركود مياه الأمطار أدّى إلى الإضرار بعدد 10 أصول قوارص وعدد 10 أصول زيتون جفّت أغصانها فضلا عن قلع أربع منها وأنه تمّت إزالة عرصتين من الحاجز الخارجي وإتلاف الأسلاك الشائكة الرابطة بينها.

وحيث لا جدال في أن الأضرار المذكورة تكتسي صبغة خاصة وغير عادية باعتبارها إنطوت من ناحية على إعتداء على ملكية المدعين طبق ما تمّ وصفه أعلاه، ومن ناحية أخرى على أضرار بجزء لا يستهان به من عقاريهم المحاذيين للطريق التي تمّ تمرير القنوات بها، هذا فضلا عن الصبغة المتواصلة لتلك الأضرار التي ستبقى متى بقيت القنوات.

وحيث عجزت الجهة الإدارية المطلوبة عن إثبات أنها بذلت كل ما في وسعها لتفادي حصول الأضرار اللاحقة بعقاري المدعين وما انجرّ عنها من مساس بحقهم في الإستعمال العادي لملكهم، أو أنّ تلك الأضرار راجعة لقوة قاهرة أو لفعل المتضررين أنفسهم، كما أن ما تمسكت به من أن الأضرار ناجمة عن حقوق إرتفاق يعتبر في غير طريقه سيّما وقد أثبت الإختبار أن الأضرار المذكورة ناجمة عن الأشغال العمومية، هذا فضلا عن أن تخويل حقوق إرتفاق لفائدة المصلحة العامة لا يحول دون حق المدعين في التعويض متى ثبتت العلاقة السببية المباشرة بينها وبين الضرر المدعى به، إضافة إلى أنه لا مجال للتحجّج بوجود إرتفاق خاص لسيلان المياه بإعتبار أن صورة الحال لا تتعلق بأرض مرتفعة تسيل مياهها نحو أرض سفلى بصورة طبيعية وإنما بقنوات مياه تمّ توجيهها نحو عقاري المدعين ممّا خلّف لهم ضررا ثابتا ينشئ مسؤولية من تسبب فيه، ممّا يتجه معه تحميل المدعى عليه المسؤولية كاملة عن ذلك الضرر طبق ما تمّ تشخيصه من قبل الخبراء المنتدبين من قبل هذه المحكمة.

- *في خصوص رفع المضرّة:*

حيث تمسكت نائبة المدعين بإلزام المدعى عليه برفع المضرة المشخّصة من قبل الخبراء المنتدبين من هذه المحكمة في أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ إعلامه بالحكم وفي صورة إمتناعه الإذن لهم بإتمام ذلك على نفقته كإلزامه بإعادة الحجر الحدودي بين ورثة المرحوم رابح بن محرز الهرقلي وخالد بوزيد وضحى إدريس.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن التعويض المحكوم به، في إطار المسؤوليّة عن الأشغال والمنشآت العموميّة، يجب أن يكون كليّا بصورة تجعله يغطّي كلّ الأضرار اللاّحقة بالمتضرّر وأن يكون متساويا مع حجم المضرّة حتّى لا يكون وسيلة للإثراء دون سبب.

وحيث أن جبر الضرر الناجم عن الأشغال والمنشآت العمومية يمكن أن يكون ماليا أو عينيا من خلال إلزام المتسبب في المضرة برفع مضرته متى لم يتعارض ذلك مع مقتضيات المصلحة العامة التي تغلّب على المصلحة الخاصة ودون أن يؤدّي الأمر إلى المساس بحرمة المنشآت العمومية التي لا يجوز الإذن بإزالتها إلا في حالات إستثنائية ومخصوصة جدّا وعند توفر شروط معيّنة.

وحيث أكّد الخبراء المنتدبون من قبل هذه المحكمة أن الأشغال اللازمة لرفع الأضرار اللاحقة بعقاري العارضين جراء أشغال تمرير قنوات تصريف مياه الأمطار تستدعي إعادة تركيز الأعمدة الإسمنتية التي تمّ خلعها وتقليعها ورفع الفضلات والأتربة والأوساخ مع بسط الأرض وإزالة القصب وإعادة زراعة أصول الزيتون والقوارص التي تمّ قلعها.

وحيث وطالما جاءت طلبات المدعين مبررة واقعا وقانونا في خصوص رفع المضرة المذكورة ، فالمتعين القضاء بإلزام المدعى عليه برفعها طبق ما انتهى إليه تقرير الإختبار.

وحيث وفيما يتعلق بالقناة التي إقترح الخبراء إحداثها لرفع المضرة بصورة نهائية، فإنّه يرجع للقاضي الإداري بسط رقابته على هذه المسألة وتقدير مدى وجاهة ذلك الحل وهو ما يقتضي منه الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة به والوقوف عند جملة تأثيراته القانونية والواقعية حتّى تتيسّر له الموازنة والمقارنة بين المصلحة العامة التي تحققها تلك القناة والمضار التي يمكن أن تتولّد لعقاري المدعين بمعنى أنه لا يمكن الإذن بالتحويل إلاّ متى ثبت ترجيح كفّة المنافع المنجرّة عن الحلّ البديل على مضاره وبشرط ألاّ يؤدّي ذلك إلى المساس بأغراض المصلحة العامة التي تؤدّيها المنشأة أو إلى إثقال كاهل الدولة بنفقات إضافية تتجاوز تلك التي ستتحمّلها في صورة الإقتصار على تعويض مالي.

وحيث أن الحلّ المقترح من الخبراء والمتمثل في مدّ القناة على حافة الطريق المحاذية لعقارات المدعين وتوجيه فوهاتها نحو المسلك الفلاحي سيؤدّي حتما إلى إنهاء المضرة بالنسبة للمدّعين ، إلاّ أنّه سيؤول إلى إلحاق أضرار بالغير ستكون حتما أكثر فداحة بإعتبار أن مسار القناة وتوجيهها نحو المسلك المذكور سيؤدي إلى إغراقه بمياه الأمطار ممّا من شأنه أن يحول دون مرور الأجوار للوصول إلى ملكهم وبالتالي إلحاق أضرار بعدد أكبر من الأشخاص والأملاك الخاصة وهو ما سيساهم في مضاعفة فداحة الضرر من ناحية، ونفقات التعويض التي ستتحملها الدولة من ناحية أخرى، ولا مناص والحال ما ذكر من رفض الطلب من هذه الناحية.

وحيث وأمّا في خصوص طلب المدعين الرامي إلى الإذن لهم برفع الأضرار المتظلّم منها في صورة تقاعس الجهة المدعى عليها عن ذلك، فإنّه جاء سابقا لأوانه في غياب أي دليل أو مؤشر يفيد أن الإدارة لن تلتزم بتنفيذ الحكم عند صيرورته باتا ، هذا فضلا عن أن حرمة المنشأة العمومية تمنع مباشرة الأشخاص العاديين لأشغال رفع المضرّة بمفردهم ودون رقابة من الجهة الإدارية المعنية بحفظ تلك المنشأة وتعيّن لذلك رفض الطلب من هذه الناحية.

- **في خصوص مصاريف الإختبار والمعاينات وأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:**

حيث طلبت نائبة العارضين إلزام المدّعى عليه بأن يؤدي لمنوبيها مبلغ تسعمائة دينارا (900,000د) لقاء أجرة الإختبار ومبلغ سبعة وستون دينارا و 745 من المليمات (67,745د) عن محضر المعاينة عدد 14099 المجرى بتاريخ 15 مارس 2007 ومثله لقاء محضر المعاينة عدد 15248 المجرى بتاريخ 28 أكتوبر 2007 كتغريمه بمبلغ ألف دينار (1.000,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث لا جدال في أنه من حق المدعين الحصول على تعويض كامل لجميع الأضرار التي تكبدوها جراء الأضرار الناجمة عن الأشغال والمنشآت العمومية التابعة للإدارة المطلوبة بما في ذلك ما صرفوه للقيام بالإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لحفظ حقهم.

وحيث ثبت بذل العارضين لمبلغ تسعمائة دينارا (900,000د) عن أجرة الإختبار المأذون به من هذه المحكمة، كما صرفوا مبلغ سبعة وستون دينارا و 745 من المليمات (67,745د) عن محضر المعاينة عدد 14099 المجرى بتاريخ 15 مارس 2007 ومثله لقاء محضر المعاينة عدد 15248 المجرى بتاريخ 28 أكتوبر 2007 واتّجه لذلك القضاء لهم بتلك المبالغ.

وحيث تكبّد العارضون أتعاب تقاضي وأجرة محاماة كانوا في غنى عنها واتّجه لذلك تعويضهم عنها في حدود مبلغ قدره أربعمائة دينار (400,000 د) غرامة معدلة من المحكمة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا : بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية برفع المضرّة اللاحقة بعقارات العارضين ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

طلبا: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه كإلزامه بأن يؤدي إلى العارضين مبلغ تسعمائة دينار (900,000د) لقاء أجرة الإختبار ومبلغ سبعة وستين دينارا و 745 من المليمات (67,745د) عن محضر المعاينة عدد 14099 المجرى بتاريخ 15 مارس 2007 وبمثله لقاء محضر المعاينة عدد 15248 المجرى بتاريخ 28 أكتوبر 2007 ومبلغ أربعمائة دينارا (400,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

وأمر: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمّد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيدة ... والسيد ش ...

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 14 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

الـرئيـــس — المستشار المقرّر

محمّد كريم الجموسي

الكاتبة الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صابرين الكرّدبيني